للعروض بنية التجارة اذ نيتها المجردة لاغية وسوا المعاوضة المحضة كالشرا وغيرها
كعوض البضع صداقا وخلعا لعم الفرض لا يصير للتجارة وان نواها
وخرج بالمعاوضة غيرها كالمصالح به من زيادته في قوله ... ملك به ...
ونحوه كالهبة والارث اذ لا يعد ذلك من اسبابها التجارة والا في الربح اي ربح
ما ملكه بالمعاوضة المذكورة كثمرة وولد لانه حاصل في مال التجارة ...
مالم ينو نقدا اي بعد التملك لا اقتنا ففيه اي ما ذكر فيما ملك بالمعاوضة
للتجارة وربحه ربع عشر قيمته له اما وجوب زكاته فلخبر ابي داود ...
وفي البز صدقته وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز يقال
لامتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة
واما ان واجبه ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بهما واما انه من القيمة
فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه من العين وخرج بما لم ينو اقتناه
ما اذا نوى اقتناه ولو قبل الحول لخروجه عن كونه مال تجارة
هنا من زيادته وهو كله من نقداي فعليه ربع عشر القيمة من نقد
راس المال ان كان نقدا ولو دون نصاب او ابطله الامام ...
ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة
وان بلغ نصابا بغيره وان كان راس المال غير نقد قوم بغالب نقد
البلد كما قال والا اي اقصد الغالبا من نقد البلد ان كان المالك
للعين بعرض كما سيأتي لعين التجارة بعرض ونحوه كالبضع في النكاح
والخلع جريا على عادة التقويم وان كان نقد راس المال نقدا وعرضا
قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وحيث نقدان في البلد سواء
اي مستويان في الغلبة فيجب ربع العشر مما ترى اي تجد به نصابا ...
تما لتحقق تمام النصاب باحد النقدين ثم ان بلغ بهما نصابا فربع العشر
من الانفع للذي استحق اي الزكاة رعاية له وهذا ما صححه في المنهاج كاصله
وعزاه الامام للجمهور وصحح في الروضة والمجموع التخيير تبعا لنقل
الرافعي له عن العراقيين والروياني قال في المهمات وهو ما عليه الاكثر
وبه الفتوى ولو بلا تجديد قصدها اي التجارة اتفق في كل تعويض ...
فانه يلزمه زكاة المال لثبوت كونه للتجارة بالقصد الاول ثم انه على
انه لا يجمع زكاة العين والتجارة في مال واحد فقال ...
[illegible]

اي ان كان المالك له ... مع

السابق حوله من زكاتي العين والتجارة اذا استويا في تمام النصاب فاو في
كلامه للتقسيم فلو اشترى للتجارة فا ثمر وتم حول التجارة قبل الزهو او
اشترى بمال تجارة بعد ستة اشهر نصاب سائمة وتم حول التجارة وجب زكاتها
لتقدم حولها لكن هذا في الحول الاول فقط فانه يستفتح من تمامه حول زكاة
العين ابدا ثم ان اتفقا في تمام النصاب والحول غلبوا زكاة العين كان
اشترى بعوض للقنية او بعين سائمة للتجارة وقيمتها اخر الحول نصابا فان
يجب زكاة العين لقوتها فانه متفق عليها بخلاف زكاة التجارة والعشر اي
واخراج العشر الواجب في التمر والزرع كما لو اشترى نخلا مثمرا او ارضا
مزروعة للمتجر فزهي التمر واشتد الحب وتم نصابهما لم يمنع زكاة التجر
في الارض والاشجار اذ ليس فيهما زكاة عين فلا تسقط عنهما زكاة التجارة وقيل
بعضها فيهما ويبلغ في التجرد من الارض وهذان مقابلان لما اراده بقوله
عند الاكثر فان لم تبلغ قيمتهما نصابا لم يضم العشر اليهما والا منع اخراج
العشر ابتدا انعقاد الحول اي حول زكاة التجارة فيما ثمر اي من التمر والحب
يتجه تجا بهما للاحوال الاتية والحول لزكاة التجارة فيهما اي ابتداوه
من وقت اخراج العشر بعد الجذاذ اي قطع للثمر اعتبارا من وقت الزهو
وان وجبت الزكاة به لان عليه بعد تربية التمر والحب للمستحقين
فلا يحسب عليه زمنها وظاهر ان العبرة بالوقت الذي من شانه ان يخرج
فيه الزكاة سوا اخرجت ام لا حتى لو تمكن من اخراجها ولم يخرجها ابتدا
الحول من وقت التمكن وتلزم المالك في المضاربة زكاة كل المال اصله وربحا
لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور لكن حاسبه
يعني حسب قدر الزكاة او حاسب المالك العامل بقدرها من ربحها اي
المضاربة ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزا من المال تنزيلا
لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم ونحوها
فلت ولن يوجبها هذا اي حسبان الزكاة من الربح اذا من غيره اي
غير مال التجارة اخرجها اي الزكاة لمسلم اي تجب الزكاة في المذكورات ان
كانت لمسلم ولو غير مكلف ان كان حرا كلا او حرا بعضه لان ملكه تام على
ما ملكه ببعضه الحر معيز صفة مسلم وفي نسخة معينا حال منه اوما تم
لان او خبرها بعد خبر فيخرج بالمسلم الكافر اي الاصلي فلا زكاة عليه بمعنى
... في الحال ... الاسلام كالصلاة والصوم ...
[illegible]

مولده ولو غير مكلف والعبرة بمذهب الولي
اذا كان يرى الاخراج الا اخراج الا
يراه لبيه يرفع الى حاكم لا يراه ...
الولي مذهبا عدم ...
... خرج ...